

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٨(ط) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية:
تنفيذ الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذتقرير عن العناصر اللازمة لاستعراض الإجراءات المالية المتعلقة
بتمويل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقوديةمقدم من منسقي الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها
(البوسنة والهرسك وسويسرا)١- اعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) المعقود في
دوبروفنيك، كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عدداً من القرارات المتعلقة بوحدة دعم تنفيذ
الاتفاقية (الوحدة). واعتمد بموجب الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي
(CCM/CONF/2015/7) الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ. وأشار القرار كذلك إلى أن
استعراض هذه الإجراءات المالية سيُجرى في الاجتماع السابع للدول الأطراف.٢- وقّدت عدة دول أطراف في الاتفاقية إعلاناً و/أو تحفظاً أو شرحاً لموقفها في أعقاب
اعتماد الإجراءات المالية في المؤتمر الاستعراضي. ويبدو أن موقف غالبية هذه الدول لم يتغير
كثيراً منذ المؤتمر الاستعراضي.٣- ولم تطبق الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول تطبيقاً كاملاً حتى الآن
إلا على مدى دورة مالية كاملة واحدة (٢٠١٦). وهكذا يستند الاستعراض إلى أساس ضيق نسبياً.٤- وتتضمن الإجراءات المالية الواردة في المرفق الخامس بالوثيقة الختامية لمؤتمر دوبروفنيك
عدداً من الأحكام التي تُستعرض بدورها في التقرير.

الميزانية (الفقرات ٣-٦)

٥- أعدت الوحدة خطة عمل وميزانية سنويتين للفترة المالية التالية لكي تنظر فيهما الدول
الأطراف وتقرهما في كل واحد من اجتماعاتها. ولأن الميزانية السنوية للوحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

قد تقررت في المؤتمر الاستعراضي الأول، فإن خطة العمل/الميزانية السنويتين أكدتا حتى الآن أن الحياد عن هذا القرار لم يكن ضرورياً.

٦- ولقد كان تبادل الآراء بشأن هذه الوثيقة محدوداً في الاجتماع السادس للدول الأطراف إذ لم يكن الغرض منه سوى تأكيد قرار اتخذ بالفعل. وقد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر مع مرور الوقت في ما إذا كانت هذه الوثائق التي تصدرها الوحدة سنوياً مفيدة أو ما إذا كان يتعين على الوحدة أن تكتفي بإعداد هذه الوثائق في حالة الحياد عن الميزانية الخمسية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي.

المساهمات (الفقرات ٧-٩)

٧- تمثل آلية المساهمة محور الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد نُقِذت هذه الآلية على مدى دورة ميزانية كاملة في عام ٢٠١٦. وفي غضون عام ٢٠١٦، أرسلت رئاسة الاتفاقية رسائل عامة إلى الدول الأطراف في أربع مناسبات لطلب المساهمات استناداً إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي. وتضمنت كل رسالة جدول إكسل يحدد لكل دولة طرف مبلغ المساهمة الذي يتعين عليها تقديمه في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب) الذين وضعتهما الإجراءات المالية. ويتوقف تمويل ميزانية الوحدة على تغطية مجموع مبالغ المساهمات المطلوبة في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب) تغطية كاملة.

المساهمات للسنة المالية ٢٠١٦ كانت كما يلي:

- مساهمات قيمتها ٩٣, ١١٧ ٧٣١ فرنكاً سويسرياً	
- مساهمات مقدمة من ٣٧ دولة طرف	البند ٧(أ):
- تغطية ٦٢ في المائة من المبالغ المشمولة بالبند	
<hr/>	
- مساهمات قيمتها ٥١, ١٤٣ ٢٦١ فرنكاً سويسرياً	
- مساهمات مقدمة من ٣٤ دولة طرف	البند ٧(ب):
- تغطية ٥٠,٥ في المائة من المبالغ المشمولة بالبند	
<hr/>	
- مساهمات قيمتها ١٦, ٢١٢ ١٤٠ فرنكاً سويسرياً	
- مساهمات مقدمة من ٨ دول أطراف	
- ٤ دول أطراف تقدم تبرعات بالإضافة إلى مساهماتها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب)	الفئة ٧(ج):
- دولتان طرفان تقدمان تبرعات بالإضافة إلى مساهماتها في إطار البند ٧(أ)	
- دولتان طرفان تكتفیان بتسلم التبرعات بدلاً من تسلم مساهماتها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب)	
<hr/>	
- ٤٧٧ ٣٧٢,٢٤ فرنكاً سويسرياً (ميزانية وحدة دعم التنفيذ = ٤٧١ ٧٦٢ فرنكاً سويسرياً)	مجموع التبرعات
- مساهمات مقدمة من ٣٩ دولة طرف	

٨- إن الغالبية العظمى من الدول الأطراف التسعة والثلاثين التي قدّمت مساهمات فعلت ذلك على أساس البندين ٧(أ) و٧(ب) وجدول الأنصبة المقررة المرتبط بهما. وقدمت ٣٧ دولة

من هذه الدول الأطراف التسعة والثلاثين مساهمات في إطار البند ٧(أ)، وأكدت العديد منها أنها تعتبر أن هذا البند ذا طابع إلزامي.

٩- وقدمت ٣٤ دولة طرف مساهمات في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب) على حد سواء. وهذا الأمر يوحي بأن العديد من الدول ترى أن البندين ٧(ب) و٧(أ) يتشابهان. ومع ذلك، أُشير إلى أن نص الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي قد يثير اللبس فيما يتعلق بطبيعة البند ٧(ب) وإلى أنه ليس من الضروري أن تتعامل جميع هذه الدول الأطراف الأربعة والثلاثين مع البندين ٧(أ) و٧(ب) على قدم المساواة. وكان يتعين على بعض الدول أن يعتمد على ميزانيات داخلية أخرى غير ميزانية المساهمات الإلزامية لتقديم مساهمته في إطار البند ٧(ب).

١٠- وقدمت ثلاث دول أطراف مساهماتها في إطار البند ٧(أ) ولم تقدمها في إطار ٧(ب)، معتبرة الأول بنداً ملزماً والثاني غير ذلك. غير أن دولتين من هذه الدول الأطراف قدّمتا مساهمات في إطار البند ٧(ج) ومبلغاً آخر أكبر بكثير مما هو مطلوب منها المساهمة به في إطار ٧(ب).

١١- واكتفت دولتان من الدول الأطراف بتقديم مساهماتها في إطار البند ٧(ج)، مع أنها كانت دون مبلغ المساهمة المطالب بها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب).

١٢- وأخيراً، قدّمت أربع دول أطراف تبرعات في إطار البند ٧(ج) فضلاً عن مساهماتها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب)، وهي تبرعات بلغت قيمتها حوالي ١٢٠.٠٠٠ فرنك سويسري وغطّت من ثم حصة كبيرة من الميزانية العامة.

١٣- وإذا كانت ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٦ قد غطيت بالكامل فإن ذلك يعزى إلى حد كبير إلى تقديم بعض الدول الأطراف مساهمات تتجاوز ما هو مطلوب منها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب)، وكذا إلى تقديم جميع الجهات المانحة الرئيسية، باستثناء عدد قليل منها، مساهمة كبيرة.

١٤- ويمكن إثارة عدد من النقاط الإضافية فيما يتعلق بتنفيذ البندين ٧(أ) و٧(ب).

١٥- وينص البند ٧(أ) على ألا تقتصر المساهمة في تمويل أنشطة الوحدة المرتبطة بتنظيم اجتماعات الدول الأطراف على الدول الأطراف بل أن تشمل أيضاً الدول المراقبة. وتمثل مشاركة دول غير أطراف في الاتفاقية في اجتماعات الدول الأطراف أحد سبل الاتفاقية لتعزيز طابعها العالمي. وتُشجّع هذه المشاركة ويُروّج لها بنشاط. ويتضارب هذان الجانبان جزئياً لأن العواقب المالية لأي مشاركة تشدّد من صعوبة أن تتخذ دولة غير طرف قرار المشاركة في اجتماع للدول الأطراف.

١٦- وثمة مسألة أخرى تتعلق بتوزيع التكاليف بنسبة ٤٠-٦٠ في المائة بين البندين ٧(أ) و٧(ب). ويأتي هذا التوزيع نتيجة لمناقشات دارت خلال المؤتمر الاستعراضي ولتقييم أولي أجراه المشاركون لأنشطة الوحدة. وقد تفاقمت الحالة أيضاً لأن الوحدة لم تكن قد باشرت مهامها بالكامل آنذاك. وقد يكون من المفيد إجراء تقييم عميد للوقت الذي كرسته الوحدة فعلياً لتنظيم اجتماعات الدول الأطراف (مقارنة بالأنشطة الأخرى) في تقييم ما إذا كان التوزيع بنسبة ٤٠-٦٠ في المائة المقرر في المؤتمر الاستعراضي يتوافق كلياً مع الواقع. ويمكن القول إن تقسيم أنشطة الوحدة بين الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاجتماع الدول الأطراف والاضطلاع بالمهام

الأخرى تقسيم مفتعل. وتعمل الوحدة على مدار السنة لتقديم الدعم إلى الرئاسة والمنسقين والدول الأطراف لبلوغ الحدث الحتامى المتمثل في اجتماع الدول الأطراف. وفي حين يمكن مناقشة التوزيع بنسبة ٤٠-٦٠ في المائة ليعكس بشكل أفضل حجم العمل المكرس فعلياً لتحضير اجتماع الدول الأطراف، فإن ثمة سؤالاً أكثر أهمية يتمثل في معرفة ما إذا كان ينبغي الحفاظ على البندين ٧(أ) و٧(ب)، أو وضع بند واحد للمساهمات المقدمة لتحضير اجتماع الدول الأطراف. وقد يعكس الخيار الأخير بشكل أفضل هيكل عمل الوحدة الفعلي لأن التنفيذ بات أكثر تعقيداً، لا سيما بسبب آجال التنفيذ المقبلة.

١٧- ولم تقدم دول أطراف كثيرة أي مساهمات إلى الوحدة في عام ٢٠١٦ كما لم تتصرف وفقاً للرسائل الموجهة من رئاسة الاتفاقية. ويتعلق الأمر بحوالي ٦٠ دولة طرفاً. ويبدو أن عدة عوامل مساهمة تفسر هذه الحالة.

١٨- ويبدو أن الطابع المعقد للإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي كان له دور في ذلك. ونتج بعض اللبس أيضاً عن كون الدول الأطراف تتلقى فاتورة من الأمم المتحدة في جنيف لتنظيم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية وأخرى من الوحدة. وأخيراً، قد يكون الطابع العام للرسالة الموجهة من رئاسة الاتفاقية بشأن المساهمات المقدمة إلى الوحدة ساهم أيضاً في عدم استجابة بعض الدول الأطراف.

١٩- ويمكن النظر في عدد من التدابير لمعالجة عدم استجابة هذه البلدان، وقد سبق بالفعل اتخاذ بعضها جزئياً. ويمكن أن يكون التواصل المنتظم لرئاسة الاتفاقية أو الوحدة لشرح القرار المتخذ في دوبروفنيك وطريقة تفعيله مفيداً في زيادة الوعي بين الدول الأطراف وفي توفير المزيد من الوضوح. ويبدو أن من التدابير الرئيسية أيضاً إصدار الرئاسة رسائل أكثر مراعاة لكل جهة تُطلب إليها المساهمات (بدلاً من الرسائل العامة).

٢٠- ولا ينطبق ذلك فقط على الرسائل التي يبعثها الرئيس وإنما أيضاً على أي فاتورة مرفقة. والفاتورة التي تشبه تلك التي يرسلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتنظيم اجتماعات الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح لا تندرج فقط ضمن الوثائق التي اعتادت الدول الأطراف تلقيها، بل هي كذلك على ما يبدو من الوثائق التي ستكون مفيدة بل ضرورية لعدد من الدول الأطراف كي توافق إدارتها القانونية على تقديم المساهمات.

٢١- ويتمثل جانب يبدو أنه لم يدرج في الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي في جدول زمني للعملية المالية. ولا تتضمن الإجراءات أي أحكام تتعلق مثلاً بالموعد الذي ينبغي أن تُرسل فيه طلبات المساهمات وبالموعد الأمثل الذي ينبغي أن تُقدّم فيه المساهمات. وقد يكون من المفيد إضفاء المزيد من الوضوح على هذا المجال، لا سيما لكي تحسّن الوحدة عملية تخطيط التدفقات النقدية وإدارتها.

٢٢- وتُعمد ميزانية الوحدة للسنة س+١ في اجتماع الدول الأطراف الذي عادة ما يعقد في الربع الثالث من السنة س. ولتحسين التخطيط والقابلية للتنبؤ، يمكن أن ترسل طلبات المساهمة مبدياً بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر من السنة س. وفي هذه الرسالة، سيطلب إلى الدول الأطراف تقديم مساهمتها بحلول نهاية آذار/مارس من السنة س+١. وسيستند الرئيس إلى هذه الآجال ليتخذ إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالمساهمات. ويتبع هذا الجدول الزمني إبرام عدد

من المعاهدات، لا سيما بهدف تأمين التدفق النقدي الذي تحتاجه الوحدة التي تبدأ عملية الإنفاق في الشهر الأول من السنة س ١+.

٢٣- وفيما يتعلق بمسألة القابلية للتنبؤ أيضاً، تجدر الإشارة إلى أن عدداً قليلاً فقط من الدول الأطراف قدّمت التزامات متعددة السنوات، كما تُشجّع على ذلك الإجراءات المالية، وأنّ هذه الالتزامات لم تغطّ فترات تتجاوز السنتين. وبالمثل، لم تشر الدول الأطراف في الاجتماع أو أشارت منها دول قليلة إلى مستوى مساهماتها في الفترات المالية اللاحقة.

٢٤- وأخيراً، يجب الإشارة إلى أن تنفيذ الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي يتطلب من الوحدة جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً. ولا بد من تكريس العديد من الساعات بصفة خاصة للتتبع والتماس الوضوح بشأن تصنيف هذه المساهمات والتنسيق مع إدارة الشؤون المالية لمركز جنيف لإزالة الألبام للأغراض الإنسانية كي تُخصّص هذه المساهمات تخصيصاً سليماً. وتحميد هذه الجهود بالموارد عن تنفيذ خطة العمل وعن دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. ومن شأن بعض التدابير التقنية المقترحة أعلاه أن تُحسّن الحالة شيئاً ما، لكن وقت تنفيذ الإجراءات قد يظلّ ربما طويلاً بسبب طابعها المعقد.

الصندوق (الفقرتان ١٠ و ١١)

٢٥- تنص الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول على أنه يجب الحفاظ على احتياطي رأس مال عامل. وتشير أيضاً إلى ضرورة أن يقرر اجتماع الدول الأطراف مستوى احتياطي رأس المال على أساس منظم. ولم يتم اجتماع الدول الأطراف حتى الآن بتحديد هذا المستوى.

٢٦- وقد قدّم عدد من الدول الأطراف مساهمات مخصصة لاحتياطي رأس المال بلغت قيمتها ١٦ ٧١٤ فرنكاً سويسرياً. وإلى جانب هذه المساهمات، راكمت الوحدة فوائض على مر السنين. ويعزى ذلك بالأساس إلى أن التبرعات الأولية قدّمت لإنشاء الوحدة التي باشرت عملها بعد الموعد المتوقع. وبالمثل، باشر موظفو الوحدة مهامهم بصورة متعاقبة. ويصل المبلغ المرخّل للسنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ إلى ٣٥٥ ٠٠٠ فرنك سويسري. وبالإضافة إلى ذلك، سجلت الوحدة فائضاً في الميزانية بلغ حوالي ٧٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٦ (كان إنفاق الوحدة دون المستوى المتوقع لأن ملاك موظفيها لم يكن قد اكتمل بعد). ويمكن نقل المبلغ المرخّل، أو جزء منه، إلى احتياطي رأس المال في حال وافقت الدول الأطراف على ذلك. والآن وقد اكتمل ملاك موظفي الوحدة، أصبح احتمال الإنفاق دون المستوى المتوقع كما حدث في السنوات السابقة شبه منعدم، وهكذا سيتعين تمويل ميزانية الوحدة تمويلياً كاملاً لكي تواصل عملها في السنوات القادمة.

٢٧- ويؤدّي احتياطي رأس المال دوراً أساسياً في ضمان تمتع الوحدة في جميع الأوقات بالتدفق المالي اللازم لضمان استمرار سير عملها. ويبدأ الإنفاق اعتباراً من كانون الثاني/يناير لكل سنة ولا يمكن للوحدة الاعتماد على التدفق النقدي لطرف ثالث. وقد اعتمدت الوحدة بحكم الواقع على المبلغ المرخّل المشار إليه أعلاه لكفالة سير العمل السلس.

٢٨- وهناك عدد من العناصر التي تستوجب النظر فيها من حيث المستوى الذي ينبغي أن يحدد عنده احتياطي رأس المال.

٢٩- ويرتبط المستوى الذي ينبغي أن يحدد عنده احتياطي رأس المال بوظيفته (وظائفه). ويقتصر احتياطي رأس المال وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الذي أنشأته الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي على معالجة مسألة نقص التدفق النقدي المؤقت. ولا يمتد في هذه المرحلة ليكون أيضاً بمثابة احتياطي في حالة حدوث عجز سنوي غير متكرر. ومن المحتمل أن يكون المستوى اللازم لاحتياطي رأس مال يمكن الاعتماد عليه لتغطية حالة عجز أعلى من ذلك الذي يستخدم فقط لتغطية حالات العجز النقدي المؤقتة، ويتطلب إجراءات مختلفة.

٣٠- وأنشأت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام احتياطياً للوحدة في عام ٢٠١٥ بهدف تغطية حالات العجز السنوي المحتملة. وقد حددت الاتفاقية مبلغ الاحتياطي في ما يكافئ الميزانية السنوية للوحدة ونصت على إجراءات لاستخدام الاحتياطي (يمكن الاعتماد على الاحتياطي بقرار من لجنة التنسيق بعد إغلاق الحسابات السنوية).

٣١- وبالنسبة لاحتياطي رأس المال تنحصر وظيفته في تغطية نقص التدفق النقدي، يبدو مبلغ قدره ٣٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري كافياً. وسيغطي هذا المبلغ تكاليف الموظفين لفترة ثمانية أشهر وسيتمكن الوحدة من اتخاذ الخطوات اللازمة بمعية رئاسة الاتفاقية والدول الأطراف. وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، تنص الإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي بالفعل على أن يعوض السحب التدريجي من احتياطي رأس المال العامل... بأسرع وقت ممكن. وقد يكون من المعقول أيضاً أن يلتزم من الوحدة إشعار الرئيس ولجنة التنسيق كلما اضطرت إلى الاعتماد على احتياطي رأس المال لتغطية عجز مؤقت في التدفق النقدي.

٣٢- وإن قرّرت الدول الأطراف في الاتفاقية تمديد وظيفة احتياطي رأس المال لتغطية عجز محتمل في الميزانية، ينبغي حينها الإبقاء عليه عند مستوى أعلى. وقد يبدو من المستصوب ضمان أن يكون هذا الاحتياطي مكافئاً للميزانية السنوية تقريبا، أو بعبارة أخرى لمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري وذلك لتفادي التعديلات السنوية. وربما ينبغي أيضاً تقديم إرشادات بشأن استخدام احتياطي رأس المال، بما في ذلك الإذن باستخدام احتياطي لتغطية عجز في الميزانية. وينبغي ربما طلب إذن لجنة التنسيق للقيام بأي عملية سحب. وينبغي أيضاً توضيح الحاجة إلى إعادة تكوين الاحتياطي بطريقة سريعة وعملية قدر المستطاع.

مراجعة الحسابات (الفقرة ١٢)

٣٣- نُفّذت الأحكام الواردة في الفقرة ١٢ وأُتبعَت الإجراءات وقُدِّمَت الوثائق المطلوبة.

ملاحظات ختامية

٣٤- لا يمكن أن يشكل هذا الاستعراض، الذي يستند إلى دورة مالية كاملة فقط، إلا تقييماً أولياً وجزئياً للإجراءات المالية للوحدة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول. وسيتم إجراء استعراض جديد بعد مرور بضع سنوات على عملية التنفيذ لإجراء تقييم أدق مدى فعالية الإجراءات المالية. ويشكّل المؤتمر الاستعراضي الثاني مرحلة طبيعية لإجراء هذا التقييم.

٣٥- ولدى استعراض الإجراءات المالية، يجب ألا يغيب عن الذهن أن القرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي يقتضي بأن تمثل هذه الإجراءات المبادئ الثلاثة المتمثلة في الملكية والقابلية للتنبؤ والاستدامة.

٣٦- ولا بد من إحراز تقدم واضح وبذل جهود ملموسة لضمان استيفاء مبدأ الملكية. وقد قدم مساهمات الجولة الأولى أقل من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية مع أن الوحدة تخدمها جميعاً.

٣٧- ولا يزال عدم الوضوح قائماً بشأن ما إذا كانت الإجراءات المالية تستوفي مبدئي القابلية للتنبؤ والاستدامة. ويكمن أحد التطورات الإيجابية الأولية في كون ٣٧ دولة من الدول الأطراف التسعة والثلاثين التي قدمت مساهمات في عام ٢٠١٦ فعلت ذلك في إطار البند ٧(أ)، وأن ٣٤ دولة طرف فعلت الشيء نفسه في إطار ٧(ب)، مع الإشارة إلى أنها تعتبر هذين البندين إلزاميين. ومن الإيجابي أيضاً أن معظم المانحين الرئيسيين - باستثناء عدد قليل جداً منهم - قدموا مساهمات.

٣٨- ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن تغطية ميزانية عام ٢٠١٦ لم تتحقق إلا بفضل التبرعات التي قدمها عدد قليل من الدول الأطراف فضلاً عن مبلغ مساهمتها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب). وغطت هذه المساهمات أكثر من ربع الميزانية. وأشار بعض هذه الدول الأطراف إلى أنه من غير الممكن التسليم بأنها ستكون قادرة على تقديم هذه المساهمات مستقبلاً.

٣٩- ولن تثبت الإجراءات المالية أنها قابلة للتنبؤ ومستدامة إلا إذا قدم كبار المساهمين مساهمة سنوية تعادل المبلغ المحدد في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب). وفي حال امتنع البعض عن تقديم هذه المساهمات فإنه سيكون لذلك تأثير على القابلية للتنبؤ. ويمكن أن ينال ذلك أيضاً، مع مرور الوقت، من عزم الجهات التي تقدم تبرعات تتجاوز بكثير مساهمتها في إطار البندين ٧(أ) و٧(ب).

٤٠- وأخيراً، ينبغي أن تكون الاعتبارات المذكورة أعلاه جزءاً من مناقشة أكثر تنظيمياً بشأن كيفية ضمان أن تكون المهام التي تسندها الدول الأطراف إلى الوحدة مستدامة وممولة على نحو موثوق به، بغية تحديث الإجراءات المالية وتوحيدها حيثما أمكن في سياق المؤتمر الاستعراضي المقبل.